العوامل المؤدية للطلاق والتطليق بالسودان (دراسة حالة ولاية نهر النيل)

د. إيمـان محمود إبراهيم عبده، جامعة وادي النيل- السودان

أ. علياء صديق الطيب، ماجستير في الإحصاء التطبيقي- السودان

ملخص: تتمثل مشكلة الدراسة في أن ظاهرتا الطلاق والتطليق تعتبران من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي تعمل علي تدمير الأسر والمجتمعات، لذلك هدفت الدراسة للوقوف علي مدي انتشار هاتين الظاهرتين بولاية نهر النيل. وتم أخذ بيانات من محكمة عطبرة الجزئية كعينة للبحث من العام 2010م إلي العام 2014م لعدد الزيجات في السنة وعدد حالات الطلاق وعدد حالات التطليق.وكانت فرضيات البحث أن هنالك ارتفاع في نسب الطلاق والتطليق بالولاية بالإضافة إلي أنه لا يوجد تأثير معنوي لعدة متغيرات علي التطليق مثل (التطليق علي مال ، التطليق للضرر ... الخ)، وللتأكد من صحة هذه الفروض استخدم الباحثين المنهج الوصفي التحليلي مثل الأعمدة البيانية وتحليل الانحدار الخطي المتعدد. أثبتت نتائج البحث أن هنالك في الولاية ارتفاع في نسب الطلاق والتطليق علي مال والتطليق للضرر والشقاق والتطليق للإعسار وعدم الإنفاق والتطليق للغياب، وقد تقدم الباحثين بعدة توصيات أهمها العمل علي توعية المتزوجين بضرورة حل الخلافات الزوجية بالحوار والتفاهم وضرورة القيام بالواجبات والمسؤوليات الزوجية للحفاظ علي رابطة الزواج.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، التطليق على مال، التطليق للضرر، الإعسار، عدم الإنفاق.

Scientific Paper Entitled
(Factors leading to divorce and divorcing in Sudan)

(A case study of River Nile State)

Dr. Iman Mahmoud Ibrahim Abdo, University: Professor Assistant in Faculty of Economics and Business Administration, Nile Valley University-Democratic Republic of Sudan

Aliaa Siddig Altaieb, University: Master in Applied Statistics, Nile Valley University-Democratic Republic of Sudan

Abstract: The tow phenomenon of divorce and divorcing are considered to be serious social problems which lead to the destruction. The study has

aimed to detect the scope of the expansion of these two phenomenon's in the River Nile state.Data were taken from Atbara partial court as sample for the study between the year 2010 to the year 2014 in terms of the number of marriages per year and the number of divorce and divorcing cases. The study hypotheses suggest in the state in addition to the fact that there was no moral effect for several variables on divorcing such as (divorcing for financial reasons, divorcing for harm, …etc). To ensure the appropriateness of theseresearchers has used the descriptive and analytical such as Bar charts and multiple linear regression.The study results have shown that there arise in percentage of divorce and divorcing in the state due to divorcing for money, harm, discord, insolvency and lake of support and divorcing for being absent. The researchers has suggested some recommendations to name only a few: Raising the awareness of the importance of solving the family problems through the dialogue and the importance of carrying out the family responsibilities to preserve the marriage ties.

Key Words: Divorce, divorcing for finance, divorcing for harm, discord, insolvency.

أولاً: الإطار المنهجي للدراسة

مقدمة الدراسة:

كل إنسان في هذه الحياة يبحث عن الحياة الهادئة المستقرة، التي تسودها السعادة والأمن دون مشاحنات. ولقد حرص الدين الإسلامي علي وحدة الأسرة وعدم تفككها فشرع حلولاً عملية يستهدي بها كل من الزوج والزوجة في حالة استفحال الخلاف والشقاق تبدأ، من الوعظ والإرشاد إلي أن تصل إلي الطلاق. ويعتبر الطلاق والذي ارتفعت نسبته كثيراً في الآونة الأخيرة، من المشكلات الاجتماعية التي لها تأثير خطير يعمل علي تدمير وتفكك الأسر والمجتمعات، والطلاق كما جاء في ديننا الحنيف هو أبغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسر وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية علي الأطفال، ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية. ومما لاشك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة قد نال اهتمام المفكرين من زمن بعيد، ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها، لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها.

مشكلة الدراسة:

تعد مشكله الطلاق والتطليق من أكثر المشاكل الاجتماعية انتشارا وتدميراً للأسر والمجتمعات، ولأنها ليست مشكلة اجتماعيه فقط بل هي مشكلة نفسية تنعكس آثارها علي الآباء والأبناء.

أسئلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

هل هنالك ارتفاع في معدل الطلاق والتطليق بولاية نهر النيل؟

إن كانت الإجابة بنعم ما هو أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية في ارتفاع هذا المعدل؟

أهمية الدراسة:

الطلاق من المشكلات الأكثر انتشارا وتزايداً وتهدد المجتمع. وتأتي أهميه البحث من واقع الاقتناع بأهمية التصدي لهذه المشكلة. وتري الباحثة ضرورة دراسة بعض المتغيرات المرتبطة بالطلاق وإمكانية استخدام نتائج هذه الدراسة وما تتناوله من متغيرات مرتبطة بالطلاق، مما يساعد في عمل برامج ارشادية لتجنب أو التقليل من آثار هذه المشكلة .

أهداف الدراسة: يهدف هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

-تسليط الضوء علي ظاهرتا الطلاق والتطليق كظاهرتين اجتماعيتين تتزايدان تدريجياً عبر السنوات.

-معرفة العوامل الاقتصادية والاجتماعية والنفسية المؤدية للطلاق والتطليق.

-معرفة الأسباب المؤدية إلي تزايد حالات الطلاق والتطليق بالولاية.

منهج الدراسة:

استخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والذي يقوم علي أساس وصف البيانات وطبيعتها باستخدام الأعمدة المزدوجة ومعرفة العلاقة بين الطلاق وبعض الأسباب المؤثرة فيه (كالتطليق علي مال، التطليق للضرر والشقاق...الخ) وذلك باستخدام الانحدار الخطي المتعدد.

مصطلحات الدراسة:

الطلاق: الطلاق يكون بناء علي الارادة المنفردة للزوج الذي يملك العصمة بناء علي طلبه.

التطليق: يقصد به انهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء، ويتم بناء علي طلب الزوجة في الحالات التي نص عليها القانون.

الدراسات السابقة

1/ دراسة صالح الرميح (2009) بعنوان:" النظرة الاجتماعية إلي المطلقة: رؤية اجتماعية

هدفت الدراسة إلي التعرف علي أثر البعد الاجتماعي للطلاق وآثار هذا البعد من حيث النظرة المجتمعية لها بالإدانة والمراقبة، وقد توصلت دراسته إلي أن هنالك مشاكل محورية ترتبط بطريقة نظرة المجتمع للمطلقة حيث تتسم بالدونية كما أن تحمل مسئولية الأبناء كانت مشكلة كبيرة تعاني منها المطلقات، تعيفهن عن ممارسة حياتهن بشكلها الطبيعي كما توصل في دراسته إلي أن الطلاق يعد وصمة اجتماعية تعاني منها المرأة المطلقة .

أيضاً أكدت نتائج دراسته أن المطلقات يعانين من مشاكل اقتصادية كثيرة، منها انخفاض مستوي المعيشة واللجوء للآخرين والجمعيات الخيرية طلباً للعون والمساعدة.

2/ دراسة الزراد، فيصل محمد خير ، ياسين ، عطوف محمد (1987م) بعنوان: " دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة سيكولوجية تربوية ميدانية "

هدفت هذه الدراسة للوقوف علي ظاهرة الطلاق في دول الإمارات وأشكالها، وقد طبقت هذه الدراسة علي عينة من النساء المطلقات والرجال من إمارات مختلفة، هي رأس الخيمة ودبي والعين والشارقة وأبو ظبي. وقد اعتمدت الدراسة علي عدد من الأساليب البحثية والإحصائية، أهمها أن العامل الأساسي وراء الطلاق ليس هو الأمر المادي بالدرجة الأولي وإنما ما تتعرض له الزوجة من مهانة وسخرية وضرب واحتقار، يجعلها تصبر وتتحمل خوفاً علي مستقبلها وسمعتها ومصيرها وأولادها، كما أن مشكلة الطلاق تزداد حدتها عندما تخرج الزوجة خارج إطار الزوجية إلي الأهل والأقرباء، حيث أنه غالباً ما تكون هذه الخلافات بين أزواج وزوجات الأقارب شديدة ومؤلمة، كما تبين من نتائج الدراسة أيضاً أن هنالك أسباباً تسهم بشكل فاعل في زيادة معدلات الطلاق يأتي في مقدمتها الشعور بخيبة الأمل في الحياة الزوجية من بدايتها، وأن تعدد مرات الزواج والطلاق لدي الرجل يجعله يستهين بعمليات الطلاق الأخرى إضافة إلي إدمان أحد الزوجين علي الكحوليات والمخدرات وتعرض الزوج لأحد الأمراض. كما تبين من نتائج المقابلة الشخصية مع عينة مختارة من الرجال والنساء أن مشكلة الخيانة الزوجية لدي الطرفين، وعدم الإشباع العاطفي هي من الأسباب الرئيسية التي تسهم في زيادة معدلات الطلاق في دولة الإمارات.

3/ دراسة فهد ثاقب (1999) بعنوان "المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية "

هدفت هذه الدراسة لتسليط الضوء علي الأبعاد المختلفة لظاهرة الطلاق، وقد اقتصرت الدراسة علي المطلقات دون المطلقين، كما هدفت الدراسة إلي مناقشة الخطوات التي يمر بها الزواج ابتداءً من مرحلة الاختيار ودور العائلة تجاه ذلك، مروراً بالخلافات التي تنشأ أثناء الزواج والخطوات والاستشارات التي يلجأ إليها الطرفان، وانتهاء بمرحلة الطلاق والآثار النفسية والاقتصادية التي تتعرض إليها المطلقة وقد توصلت الدراسة إلي نتائج أهما:

أن الطلاق أشد قسوة علي المرأة من الرجل وخاصة لمن لديهن أبناء. فالآثار النفسية للطلاق أعمق وبخاصة لذوي الدخول المحدودة، كما تبين من نتائج الدراسة أن الآثار الاقتصادية السلبية علي النساء المطلقات لا تقل شدة عن تلك الآثار النفسية أو الاجتماعية، إذ أنه من النادر أن تحصل المطلقات علي نفقات سخية تساعدها وأبناءها علي مواجهة متطلبات الحياة اليومية

ثانياً: الإطار النظري للدراسة:

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك.

الطلاق في الشرع: هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية بأحد ثلاثة امور:

باللفظ صريحاً كان أو كناية، أو بالكتابة، أو بالإشارة إذا تعذر النطق والكتابة كالأخرس.

حكم الطلاق

الأصل فيه أنه مكروه، إلا لحاجة وهو قول الجمهور، كالطلاق الذي يقع من الرجل بغير سبب مع استقامة الحال. ودليل الكراهة قوله تعالي "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسي أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا" ثم إن هذه الحاجة الداعية للطلاق قد تتنوع وبالتالي يختلف معها الحكم.

أما انتزاع المرأة نفسها من الرجل وطلب الطلاق منه فالأصل فيه المنع. كما تدل عليه أحاديث النهي والزجر عن ذلك، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (المنتزعات والمختلعات هن المنافقات(سليم، 1421ه).

أحكام الطلاق في القرآن وتوابعه:

قال الله تعالى في سورة الطلاق: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا

وفي سورة الأحزاب قال المولى عزّ وجّل:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49).

في سورة البقرة: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (228).

إلى أن قال في سورة البقرة: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ)

فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (229).

وفي سورة البقرة جاء قول الباري عزّ وجّل: (فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (230).

نجد مما تقدم أن الله حث على إمساك النساء والصبر عليهن، وأنه عسى أن يكون فيه خير كثير، وهذا يدل على محبة الله للاتفاق بين الزوجين وكراهته للفراق، وهذه الآيات دالة على إباحة الطلاق وهو من نعمه على عباده، إذ فيه دفع ضرر ومشاق كثيرة عند الاحتياج إليه. (السعدى، ع. ن.، 1430ه -2009م)

ومع ذلك فقد أمر عباده إذا أرادوا أن يطلقوا أن يلزموا الحدود الشرعية التي هي صلاح دينهم ودنياهم فيطلقونهن لعدتهن، وفسرها النبي صل الله عليه وسلم بأنها تكون طاهرة من الحيض من غير جماع حصل بهذا الطهر، فبهذا تكون مطلقة لعدتها وتعرف أنها شرعت فيها، وكذلك إذا طلقت بعدما استبان حملها. وهذا يدل على أن الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي حصل فيه وطء، ولم يستبن حملها أنه حرام، وكذلك لا يحل أن يطلقها أكثر من واحدة، ودل على أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة طلقة أو طلقتان، فإن طلقها الثالثة لم تحل له إلا من بعد زوج ينكحها نكاحاً صحيحاً وبطؤها ثم يطلقها وتعتد بعده.

وفي قوله: " حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " البقرة (230) يدل على تحريم نكاح التحليل لأنه ليس بنكاح شرعي ولا يفيد الحل.ودل قوله:" وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ " البقرة(228) على أن رجعية زوجة حكمها حكم الزوجات في كل شيء، إلا أنه لا قسم لها، وأنه له رجعتها رضيت أو كرهت لكونه أحق بها.

واشترط الله للرجعة شروطاً:

أحدها: أن يكون في طلاق، فإن كان في فسخ من الفسوخ، فلا رجعة فيها لقوله: " وَالْمُطَلَّقَاتُ " البقرة (228).

الثاني: أن يكون الطلاق واحدة أو اثنتين لأن قوله: " الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ " البقرة (229)، يعني الذي يحصل به الرجعة، ثم صرح بعد ذلك أنه إن طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

الثالث: أن تكون في العدة لقوله: " أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِك " البقرة(228)(السعدى، ع. ن.، مرجع سابق)

الرابع: أن لا يقصد برجعتها الإضرار بها، بل يقصد إرجاعها لزواجه الحقيقي.

الخامس: أن لا يقع الطلاق على عوض، فإن وقع على عوض فهو الخلع أو معناه، والله تعالى سمى الخلع فداء، فلو كان له عليها رجعة لم يحصل الفداء.

السادس: أن لا يكون الطلاق قبل الدخول لقوله تعالى في سورة الأحزاب: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا

جَمِيلًا (49).

وقد أرشد الله الزوج إلى أن يمسك زوجته بمعروف أو يفارقها بمعروف، وذلك للسلامة من التبعة ولراحة الطرفين وبقاء الالفة بين الأصهار، وحصول الحياة الطيبة المانعة من الإكدار.

الحكمة من مشروعية الطلاق

إن الإسلام يفترض اولاً أن يكون عقد الزواج دائماً، ولايجوز توقيته بوقت معين. وقد شرع الطلاق في حالات مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، ولم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع. أو لضرر يترتب

علي استبقائها في عصمته، بأن علم أن المقام معها فساد دينه ودنياه فتكون المصلحة في الطلاق، ويكون أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي لا تحقق المقصود منها والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها لأكلت الضغينة قلبيهما، وقد يكون ذلك منفذ لكثير من الشرور والآثام. لذلك شرع الطلاق للقضاء علي تلك المفاسد. ويتحقق قوله تعالي " وإن يتفرقا يغن الله كل من سعته وكان الله واسعا حكيما".

أقسام الطلاق عند أهل العلم:

قال الحافظ في الفتح 346/9: ثم الطلاق قد يكون حراماً أو مكروهاً أو واجباً أو مندوباً أو جائزاً، أما الأول ففيما إذا كان بدعياً أو صورياً. وأما الثاني فإذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث ففي صور منها الشقاق إذا رأي ذلك الحكمان. وأما الرابع ففيما إذا كانت غير عفيفة. وأما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤونتها من غير حصول غرض الاستمتاع. ونحو هذا التقسيم ذكره بن قدامة في المغني 97/7 والنووي 660/3 وغيرهما.

وهنالك تقسيم آخر أكثر اختصاراً، وهو تقسيم إلي سني وبدعي. أما السني فهو أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه، وزاد بعض أهل العلم إشهاد شاهدين. وحاصل تعريف طلاق السنة هو ما كان موافقا لكتاب الله

وسنة رسول الله صلي الله علي وسلم، أما طلاق البدعة فهو ما كان مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، وصورته أن يطلق الرجل امرأته في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها حملت أم لا.(العدوى،م. 1409ه-1988م)

التطليق وأقسامه:

كما ذكر سابقاً أن الطلاق يكون بناء علي الارادة المنفردة للزوج الذي يملك العصمة بناء علي طلبه. أما التطليق يقصد به انهاء العلاقة الزوجية بحكم من القضاء، ويتم بناء علي طلب الزوجة في الحالات التي نص عليها القانون وهي:

أ-**التطليق على مال:** هو كل طلاق ذكر فيه بدل أي تنازل الزوجة عن مال تملكه أو لها فيه حق مقابل الطلاق، وهو في أحكامه كالخلع لأن كل واحد طلاق بعوض فيعتبر في أحدهما ما يعتبر في الآخر. إلا أنهما يختلفان من وجهة أن العوض إذا بطل في الخلع بأن وقع الخلع علي ما ليس بمال متقوم يبقي طلاق بائن، وفي الطلاق علي مال إذا بطل العوض بأن سميا ما ليس مال متقوم، فالطلاق يكون رجعياً لأن الخلع كناية والكنايات مبينات.

فأما الطلاق علي مال فصريح، وإنما تثبت البينونة بتسمية العوض إذا صحت التسمية فإذا لم تصح التحقت بالعدم فبقي صريح فيكون الطلاق رجعياً. ولو قال لها أنت طالق بألف درهم فقبلت طلقت وعليها ألف، وكذلك لو قال أنت طالق علي ألف درهم لأن علي كلمة شرط يقال: زرتك علي أن تزورني وهو يعتبر من العوامل الاقتصادية المؤثرة التطليق.(الكاسانى، أ. م 1406ه-1986م)

ب- **التطليق للضرر والشقاق:** يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر الذي يتعذر لمثلها دوام العشرة ولا يجيزه الشرع. ويثبت الضرر بكل طرق الإثبات الشرعية بما في ذلك شهادة الشهرة والتسامع، إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين وتعذر الإصلاح وعادت الزوجة بعد ثلاثة أشهر لطلب التطليق، فيعين القاضي

حكمين من أهلهما إن أمكن يتوسم فيهما القدرة علي الإصلاح، وإذا تعذر الصلح استمر الشقاق بين الزوجين يحكم القاضي بالتطليق. ويعتبر من الضرر والشقاق من العوامل الاجتماعية المؤثرة في التطليق.

ج- **التطليق للإعسار وعدم الانفاق:** تعتبر النفقة علي الزوجة واجب من الواجبات الملقاة علي عاتق الزوج، ما دامت الزوجية قائمة حقيقة وإذا أخل الزوج بهذا الواجب يحق للزوجة اللجوء للقضاء لطلب الإنفاق عليها، وتطلب الزوجة تطليقها لعدم إنفاق زوجها في الحالات التالية: أن يمتنع عن الإنفاق لأنه معسر (لا مال لديه) أو أن يكون لديه مال وامتنع عن الإنفاق وفي الحالتين يكون الطلاق رجعياً ويعتبر التطليق للإعسار وعدم الإنفاق من العوامل الاقتصادية المؤثرة في التطليق.

د- **التطليق للغياب:** يحق للزوجة طلب التطليق من زوجها الذي غاب عنها مدة تزيد عن سنة، وتتأكد المحكمة من الغيبة ومدتها ومكانها بكل وسائل الإثبات الممكنة، وتخبر الزوج الغائب المعلوم العنوان بضرورة الحضور للإقامة مع زوجته أو نقلها للمكان الذي يقيم فيه، أما إذا كان الزوج الغائب مجهول العنوان، فإنه يتم البحث عنه بكافة الوسائل المتاحة بمساعدة النيابة العامة وتعيين قيم عنه، فإن لم يحضر قضت المحكمة بتطليق الزوجة منه طلقة بائنة والتطليق للغياب قد يكون من العوامل الاقتصادية والاجتماعية أيضاً.(خلاف، ع. 1357ه -1938م)

ه-**التطليق بسبب الإيلاء والهجر:** إذا حلف الزوج علي ترك معاشرة زوجته أو هجرها، رفعت أمرها إلي المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر ليرجع، فإن رجع فلا يستجاب لطلبها وإن لم يرجع طلقت منه. ويكون هذا التطليق رجعياً، ويعتبر التطليق بسبب الإيلاء والهجر من العوامل الاجتماعية المؤثرة في التطليق .

و-**التطليق للفقدان أو الحبس:** يجوز للزوجة طلب التطليق إذا صدر علي الزوج حكم نهائي بالحبس أو السجن لمدة أكثر من ثلاث سنوات، وبعد انصرام سنة من اعتقاله. كما يمكن لها المطالبة بالتطليق بعد مرور سنتين من اعتقاله سواء صدر حكم أم لم يصدر. كما يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها بعد مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الفقدان ويعتبر أيضاً من العوامل الاجتماعية.

ز- **التطليق للعيب أو المرض:** إذا وجدت الزوجة عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجزام والبرص، فلها أن تطلب من القاضي تطليقها منه سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به، وليس عيوب الزوج التي نسوغ طلب التطليق محصورة، إنما المدار علي كون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل ولا تستطاع العشرة معه إلا بضرر أياً كان نوعه ويعتبر من العوامل الاجتماعية.

ح- التطليق علي فدية: وهو أن تكون الزوجة قد حكم عليها بالنشوز مدة عام كامل وفي هذه الحالة تعرض الزوجة فدية (مال) مقابل تطليقها ويكون الطلاق بائن ببينونة صغرى، وأيضا التطليق علي فدية يعتبر من العوامل الاجتماعية.

ط- التطليق للعنة: وهو أن تطلب المرأة تطليقها لعنة زوجها، والعنة هي عدم القدرة علي المعاشرة الزوجية ويمكن إثباتها بالكشف الطبي والتطليق للعنة يعتبر من العوامل الاجتماعية.

ي- التطليق للّعان: وهو اللعن من جهة الزوج والغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة. وسمي لعان بذلك لقول الرجل في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة فيكون ملعوناً ويعتبر من العوامل الاجتماعية .

الخلع:

هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها.

حكمه: جائز إن استوفي شروطه، لقوله صلي الله عليه وسلم لإمراه ثابت ابن قيس وقد جاءته تقول عن زوجها: يارسول الله ما أعبت عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر بعد الإسلام فقال لها "أتردين عليه حديقته" قالت نعم فقال رسول الله لزوجها "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".(خلاف، ع. 1357ه -1938م)

الخلع في القرآن الكريم: قال تعالي (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فإن خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)(الطهطاوي، أ. ع. 1424ه-2003م)

تتعدد أسباب الطلاق، ومنها الملل الزوجي وسهولة التغيير وطغيان الحياة المادية وانتشار الأنانية وضعف الخلق وفيما يلي أهم الأسباب:

أولاً: العوامل الاقتصادية المؤثرة في الطلاق:

إن العامل الاقتصادي يلعب دوراً رئيسياً ومهماً في استقرار وثبات الأسرة بل والمجتمع بأسره، وقد يكون هذا العامل له دور مباشر وسبب رئيسي من أسباب الطلاق، فإن لم يستطع الرجل تأمين الاحتياجات المالية ومتطلبات بيت الزوجية تنشب الخلافات بين الزوجين، لأنه قد يكون عقبة أمام تحقيق أحلامها. وإذا حصل الفراق وتم الطلاق يتحمل الرجل أعباء مالية اخري يتأثر بها بعد الطلاق قد تزيده فقراً علي فقره، بل وقد تهلك كاهله بأعباء اقتصادية لم تكن موجودة أثناء قيام الزوجية.

ثانياً:العوامل الاجتماعية في الطلاق:

تتمثل في الخيانة الزوجية، الشك والغيرة المرضية، عدم التوافق الزوجي، الأفكار المثالية التي تؤدى الى عم الرضا بأحد الطرفين ، تدخل الآخرين ...الخ.

2-2-3العوامل النفسية في الطلاق:

تتمثل في تكرار الطلاق في أسرة الزوج أو الزوجة، انتشار عادات التلفظ بالطلاق وتسهيل الفتاوي، الانانية والهروب من المسؤولية، تعدد الزوجات وعدم العدل بينهن، ضعف الوازع الديني عند الرجل والمرأة وعدم رعاية حرمة الأسرة وحقوق الزوجية والرغبة في التنقل والتمتع خارج نطاق الأسرة والسفور والاختلاط(رجب، ر 2015).

الآثار الواقعة على المجتمع بأكمله نتيجة الطلاق:

إن الطلاق بخلوه من الآداب التي حددها الإسلام عند وقوعه حتماً به ضرر على المجتمع بأسره لأن المجتمع يتكون من أسر مترابطة تكوّن نسيجه، فانحلال وتفكك هذه الأسر يسبب اضطرابات اجتماعية يعاني منها المجتمع ومن أمثلة ذلك:

في انحلال الزواج وسيلة لزرع الكراهية والنزاع والمشاجرة بين أفراد المجتمع، خصوصاً إذا خرج الطلاق عن حدود الأدب الإسلامي المحدد له والذي يجر وراءه أقارب كل طرف في خصام وتقاضي واقتتال، مما يسبب مشاحنات وعدم استقرار في المجتمع وبدلاً من أن يعمل الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين والصلح بينهما يصبحا مصدراً للخصام والانحياز والتعصب المؤدي إلى زعزعة واستقرار المجتمع.

الطلاق والتطليق في السودان:

انعكست الأوضاع الاقتصادية والمعيشية في السودان بصورة سالبة على الحياة الاجتماعية مع ارتفاع حالات الطلاق فيما دخلت قضايا " الخلع إلى أضابير المحاكم السودانية. وكشف تقرير الأداء الصادر من رئاسة السلطة القضائية في أبريل من العام الماضي ان حالات الطلاق بلغت (52023) حالة طلاق خلال العام 2012م بمختلف ولايات السودان مقارنة بحالات الزواج البالغة (122198) حالة، وبلغت حالات الزواج التي تمت أمام المحاكم. حسب التقرير (396) قضية مقابل (21132) قضية طلاق مقارنة بـ(20203) قضايا في عام 2011م الذي بلغت فيه حالات الزواج التي تمت عبر المأذون (121802) زواج مقابل (30891) حالة طلاق عبر المأذون العام الماضي وأشارت ذات التقارير إلى وقوع (31) حالة خلع للعام الماضي تصدرتها ولاية جنوب دارفور والتي شهدت ساحات محاكمها الشرعية (10) قضايا خلع كما نظرت المحاكم السودانية خلال العام في (270) قضية فرقة تم خلالها التفريق بين الزوجين لبطلان العقد وفصلت المحاكم في (7978) قضية طاعة و(313) قضية إثبات نسب بجانب (5779) قضية حضانة فيما بلغت قضايا النفقة في 2012م (22186) قضية.

وبلغت حالات الطلاق بمحكمة كرري لشهر مارس الماضي (759)حالة طلاق وفي أبريل الماضي (1011) بينما بلغت نسبة الاستئنافات في محكمة كرري (282) بينما بلغت حالات الطلاق بمحكمة الحاج يوسف في شهر يناير الماضي بلغت(557) وفي مارس الماضي كانت النسبة (845) وابريل الماضي (649) وتعتبر محكمة الحاج يوسف من أكثر المحاكم التي تشهد اكتظاظ مقارنة بالمحاكم الأخرى، ويمكن ملاحظة ارتفاع الحالات منذ العام 1989،ووفقاً لسجلات المحاكم لعام 1988م جاءت لمحكمة الأحوال الشخصية بأم درمان حوالى (888) امرأة يطلبن الطلاق.(رجب، ر، 2015)

وفي العام 1989م ارتفع عدد الحالات إلى (1107) حالة، وحسب إحصائية للسلطة القضائية التي توضح قضايا الأحوال الشخصية للعام 2008م بلغت حالات الطلاق حوالى (57.870) حالة طلاق وقال تقرير الأداء الصادر من رئاسة السلطة القضائية في ابريل من العام الماضي إن حالات الطلاق بلغت (52023) حالة طلاق خلال العام 2012م بمختلف ولايات السودان مقارنة بحالات الزواج البالغة (122198) حالة، وبلغت حالات الزواج التي تمت أمام المحاكم حسب التقرير (396) الف قضية مقابل (21132) قضية طلاق مقارنة بـ(20203) قضايا في عام

2011م الذي بلغت فيه حالات الزواج التي تمت عبر المأذون (121802) زواج مقابل (30891) حالة طلاق عبر المأذون العام الماضي.

ثالثاً: الدراسة التطبيقية

بيانات البحث: تم أخذ البيانات من محكمة عطبرة للأحوال الشخصية

أولاً: الأعمدة البيانية

جدول (1) مقارنة بين الزواج والطلاق والتطليق خلال السنوات من 2010–2014

العام	الزواج	% للزواج	الطلاق والتطليق	%للطلاق والتطليق	نسبة الطلاق والتطليق من جملة الزواج %
2010	1246	14.95	453	11.93	36.35%
2011	1690	20.27	470	12.38	27.81%
2012	1795	21.53	822	21.65	45.79%
2013	1766	21.18	872	22.97	49.37%
2014	1840	22.07	1180	31.07	64.13%

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

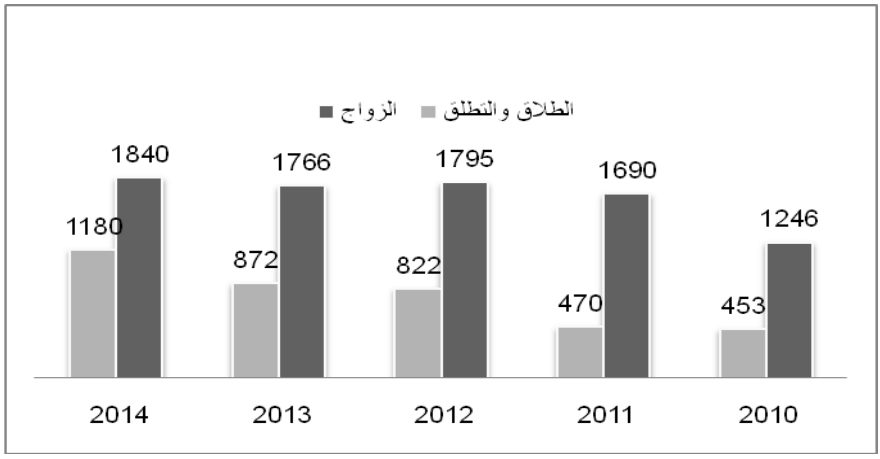

شكل:(1)مقارنة بين الزواج والطلاق والتطليق خلال السنوات من 2010م-2014م

نجد أن نسبة الزواج في العام 2010 م كانت 14.95% ونسبة الطلاق والتطليق كانت 11.93% ونجد أن نسبة الزواج ارتفعت في العام 2011م إلي 20.27% قابلها ارتفاع في نسبة الطلاق والتطليق إلي12.37% وفي العام 2012م ارتفعت نسب الزواج إلي 21.53% قابلها ارتفاع كبير في نسب الطلاق والتطليق لتصل النسبة إلي 21.65% ثم انخفضت قليلاً نسب الزواج في العام 2013م لتصل إلي 21.18% بينما استمرت قضايا الطلاق والتطليق في الارتفاع وبلغت 22.97% ،في العام 2014م ارتفعت نسبة الزواج إلي 22.07%قابلها ارتفاع كبير في نسب الطلاق والتطليق إلي أن بلغت 31.07% في العام 2014م.

ومما سبق يتضح لنا جلياً أن نسب الطلاق والتطليق في ازدياد مستمر مما يدعم الفرضية الأولي كما أن هنالك زيادة مضطردة في النسبة بين الطلاق والتطليق والزواج .

جدول (2): مقارنة بين الطلاق والتطليق خلال الفترة من 2010-2014م

العام	الطلاق	%	التطليق	%
2010	285	9.94	168	18.05
2011	274	9.56	196	21.05
2012	648	22.61	174	18.69
2013	680	23.73	192	20.62
2014	979	34.16	201	21.59

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

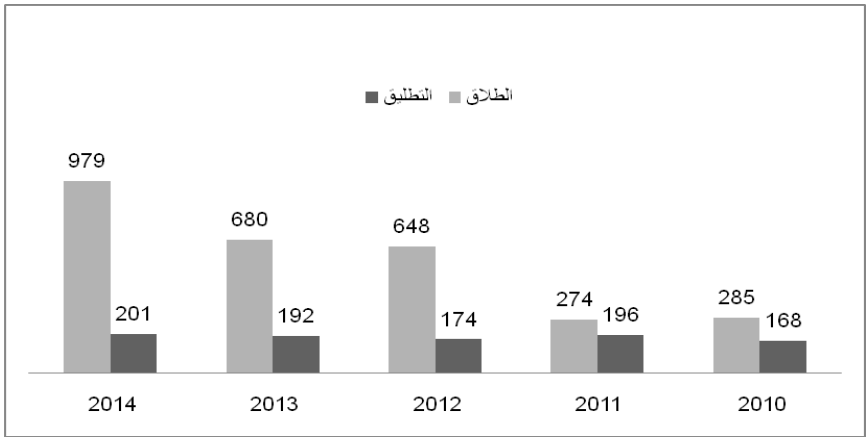

شكل (2) مقارنة بين الطلاق والتطليق خلال الفترة من 2010م-2014م

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

نجد أن نسبة الطلاق في العام 2010م كانت 9.94% من جملة قضايا الطلاق بينما كانت نسبة التطليق 18.04% من جملة قضايا التطليق، في العام 2011م انخفضت قضايا الطلاق لتصل إلي 9.56% بينما ارتفعت قضايا التطليق إلي 21.05% ثم ارتفعت قضايا الطلاق بصورة كبيرة في العام 2012م لتصل إلي 22.61% وقابلها انخفاض في قضايا التطليق بلغ 18.69%، وفي العام 2013م استمرت قضايا الطلاق في الارتفاع وبلغت 23.73%وارتفاع أيضاً في قضايا التطليق بنسبة 20.62% وفي العام 2014م ارتفعت أيضاً قضايا الطلاق لتبلغ 34.16% قابلها أيضاً ارتفاع لقضايا التطليق بنسبة 21.59% .

يتضح مما سبق أن نسب الطلاق في ازدياد مستمر وتذبذب بين الزيادة والنقصان في نسب التطليق.

جدول (3): أسباب التطليق خلال السنوات من 2010-2014م

السنوات	التطليق علي مال	التطليق للضرر والشقاق	التطليق للإعسار وعدم الإنفاق	التطليق للغياب	التطليق للعان	التطليق علي فدية	التطليق للإيلاء والهجر	التطليق للعنة	التطليق للعيب أو المرض
2010	1	88	29	37	6	1	6	0	0
2011	24	67	82	22	0	0	0	1	0
2012	3	89	47	28	0	6	0	0	1
2013	3	79	77	29	0	0	0	0	4
2014	4	97	47	52	0	1	0	0	0

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

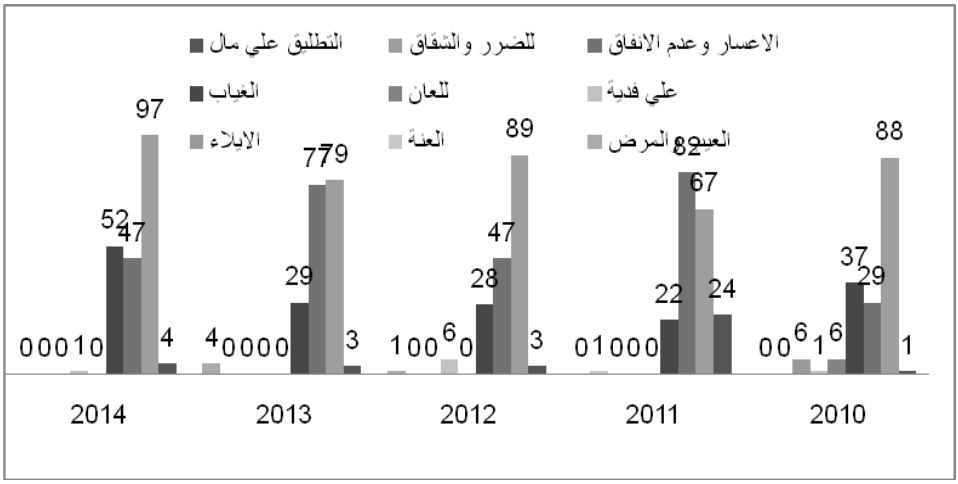

شكل (3) أسباب التطليق خلال السنوات من 2010م-2014م

إجمالي قضايا التطليق بمحكمة عطبرة خلال الفترة من 2010م_2014م بلغت (931) قضية ونجد أن أعلي نسبة لأسباب التطليق بهذه المحكمة كانت التطليق للضرر والشقاق إذ بلغت (45.11%) من جملة قضايا التطليق بالمحكمة خلال أعوام الدراسة.

وبالنظر إلي النسبة خلال الخمسة أعوام نجدها تذبذبت بين الارتفاع والانخفاض ففي العام 2010م كانت (52.38%) من جملة قضايا التطليق في ذلك العام ثم انخفضت في العام 2011م لتصل إلي (34.14%) ثم ارتفعت إلي (51.14%) في العام 2012م ثم انخفضت إلي (41.14%) في العام 2013م ثم ارتفعت مرة أخري في العام 2014م لتصل إلي(48.25%).

يليها التطليق للإعسار وعدم الإنفاق والذي كانت نسبته (30.29%) من جملة قضايا التطليق خلال أعوام الدراسة ونلاحظ تذبذب النسبة بين الارتفاع والانخفاض من سنة لأخرى إذ كانت النسبة (17.26%) من جملة قضايا التطليق في العام 2010م ثم ارتفعت في العام 2011م لتبلغ (41.83%) من جملة قضايا التطليق لذلك العام ثم انخفضت إلي (27.01%) في العام 2011م وارتفعت مرة أخري في العام 2012 م لتبلغ (40.18%) ثم انخفضت لتصل إلي (23.38%) من جملة القضايا في العام 2014م .

يأتي بعد ذلك التطليق للغياب والذي بلغت نسبته (18.04%) من جملة قضايا التطليق بالمحكمة خلال الأعوام الخمسة محل الدراسة ونجد نسبته في العام 2010م بلغت (22.02%) من جملة قضايا التطليق وانخفضت النسبة في العام 2011م إلي (11.22%) ثم ارتفعت مرة أخري في

العام 2012م لتصل إلي (16.09%) ثم انخفضت مرة أخري في العام 2013م لتصل إلي (15.10%) من جملة قضايا التطليق لترتفع مرة أخري في العام 2014م لتصل إلي(25.87%)

ويأتي بعده التطليق علي مال والذي بلغت نسبته (3.7%) من جملة قضايا التطليق في الأعوام الخمسة محل الدراسة وتذبذبت النسبة بين الارتفاع والانخفاض ففي العام 2010م كانت نسبته (0.59%) من جملة قضايا التطليق في ذلك العام ثم أرتفع في العام 2011م لتبلغ (12.24%) من جملة قضايا التطليق ثم انخفضت إلي (1.72%) في العام 2012م واستمرت في الانخفاض لتصلي إلي(1.56%) من جملة قضايا التطليق في العام 2013م ثم ارتفعت قليلاً في العام 2014م لتصل إلي (1.99%) من جملة قضايا التطليق.

ونجد أن التطليق لأسباب أخري لا يظهر في كل الأعوام إذ يظهر في عام ويختفي في بقية الأعوام حيث نجد أن التطليق للعان بلغت نسبته (0.64%) من جملة قضايا التطليق للأعوام الخمسة حيث بلغت نسبته في العام 2010م (3.57%) من جملة قضايا التطليق في ذلك العام.

وكذلك التطليق علي فدية بلغت نسبته (0.85%) من جملة قضايا التطليق للأعوام الخمسة محل الدراسة حيث بلغت نسبته في العام 2010م (0.59%) من جملة القضايا في ذلك العام ثم ارتفعت في العام 2013م لتصل إلي (3.44%) من جملة قضايا التطليق ثم انخفضت في العام 2014م لتصل إلي (0.49%) من جملة قضايا التطليق.

وأيضاً التطليق للإيلاء والهجر نجده يظهر في العام 2010م ويختفي في بقية الأعوام حيث بلغت نسبته (0.64%) من جملة قضايا التطليق للأعوام الخمسة محل الدراسة، ويمثل (3.57%)من جملة قضايا التطليق في العام 2010 م.

وأيضاً التطليق بسبب العنة بلغت نسبته (0.107%) من جملة قضايا التطليق خلال الخمسة أعوام محل الدراسة حيث بلغت نسبته في العام 2011م (0.51%) من جملة قضايا التطليق في ذلك العام.

ونجد أن الطلاق للعيب والمرض بلغت نسبته (0.53%)من جملة قضايا التطليق للأعوام الخمسة محل الدراسة حيث ظهر التطليق للعيب والمرض في الأعوام 2012مو2013م حيث بلغت نسبته (0.57%) في العام 2012م ثم ارتفعت في العام 2013م لتبلغ (2.08%) من جملة قضايا التطليق.

ثانياً: الانحدار الخطي المتعدد

يعد الانحدار الخطي المتعدد من الأساليب الإحصائية المتقدمة والتي تضمن دقة الاستدلال من أجل تحسين نتائج البحث عن طريق الاستخدام الأمثل للبيانات في إيجاد علاقات سببية بين الظواهر موضوع البحث .

والانحدار الخطي المتعدد هو عبارة عن إيجاد معادلة رياضية تعبر عن العلاقة بين متغيرين وتستعمل لتقدير قيم سابقة ولتنبؤ قيم مستقبلية ، وهو عبارة أيضاً عن انحدار للمتغير التابع (**Y**) على العديد من المتغيرات المستقلة$X_1 , X_2 , ...X_K$

جدول (4) ملخص النموذج

Model Summary

Model	R	R Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	.992[a]	.985	.980	1.607

a. Predictors: (Constant), للغياب ,علي.مال ,للضرر.والشقاق ,للإعسار.وعدم.الإنفاق

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

من الجدول الثاني نلاحظ بأن قيم معامل الارتباط الثلاثة وهي معامل الارتباط البسيط (R) قد بلغ 0.992 بينما بلغ معامل التحديد (R^2) 0.985 في حين كان معامل التحديد المصحح (R^{2-})0.980 مما يعني أن المتغيرات المستقلة التفسيرية استطاعت تفسير (98.) من المتغيرات الحاصلة في جملة التطليق المطلوبة والباقي يعزي إلي عوامل أخرى.

جدول (5): تحليل التباين

ANOVA[a]

Model		Sum of Squares	df	Mean Square	F	Sig.
1	Regression	2476.193	4	619.048	239.588	.000[b]
	Residual	38.757	15	2.584		
	Total	2514.950	19			

a. Dependent Variable: التطليق

b. Predictors: (Constant), للغياب ,علي.مال ,للضرر.والشقاق ,للإعسار.وعدم.الإنفاق

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

يلاحظ في الجدول الثالث بأنه يتضمن قيم تحليل التباين والذي يمكن المعرفة من خلاله علي القوة التفسيرية للنموذج ككل عن طريق إحصائية (f) وكما يلاحظ من تحليل التباين المعنوية لاختبار < 0.05(f) (0.00) sig مما يؤكد القوة التفسيرية العالية لنموذج الانحدار الخطي المتعدد.

من الجدول نستنتج أن المتغيرات المستقلة (التطليق علي مال، التطليق للضرر والشقاق، التطليق للإعسار وعدم الإنفاق ، التطليق للغياب) كانت معنوية من الناحية الإحصائية وحسب اختبار (t) (عند مستوي المعنوية $p\leq0.05$) في حين كانت المتغيرات المستقلة (التطليق للعان، التطليق علي

فدية، التطليق للإيلاء والهجر، التطليق للعنة، التطليق للعيب أو المرض) كانت غير معنوية من الناحية الإحصائية.

جدول (6): معاملات بيانات الطلاق والتطليق

Model	Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	T
	B	Std. Error	Beta	
(Constant)	5.816	1.557		3.736
علي.مال	.927	.110	.303	8.456
للضرر.والشقاق	.990	.045	.802	21.958
للإعسار.وعدم.الإنفاق	.864	.064	.546	13.404

للغياب للعان على فدية. .للإيلاء والهجر للعنة للعيب أو المرض.				
	.730	.083	.350	8.807
	-3.936	1.847	-.459	-2.131
	-3.745	3.045	-.267	-1.230
	-2.603	1.847	-.304	-1.409
	-4.617	11.081	-.090	-.417
	2.494	2.703	.197	.923

a. Dependent Variable: التطليق

المصدر: من إعداد الباحثين بواسطة SPSS

والمعادلة الخطية في الانحدار الخطي المتعدد هي:

$$\mathbf{Y = a + b_1X_1 + b_2X_2 + \ldots\ldots\ldots + e \ldots\ldots\ldots (1)}$$

حيث أن **Y** = المتغير التابع

a = قيمة ثابتة ***Constant*** أو ***Intercept***

b1= ميل الانحدار ***y*** على المتغير المستقل الأول

b2= ميل الانحدار ***y*** على المتغير المستقل الثاني

X1=المتغير المستقل الأول

X2=المتغير المستقل الثاني

ومن الجدول الرابع والأخير يمكن التوصل إلى معادلات الانحدار باستخدام بيتا (***Beta***) غير المعيارية (الحد الثابت) وكما يلي:

إن معادلة خط انحدار (التطليق) على العوامل (التطليق علي مال ،التطليق للضرر والشقاق، التطليق للإعسار وعدم الإنفاق، التطليق للغياب والتطليق للعان والتطليق علي فدية والتطليق للإيلاء والهجر والتطليق للعنة والتطليق للعيب أو المرض) هي:

$$Y = a + b_1X_1 + b_2X_2 + \dots\dots\dots + e \dots\dots\dots (1)$$

$$Y = 5.816 + 0.927X_1 + 0.990\ X_2 + 0.864\ X_3 + 0.730X_4 - 3.936X_5 - 3.745X_6 - 2.603X_7 - 4.617X_8 - 2.4 + 1.557$$

حيث:

X_1 تمثل التطليق علي مال وX_2تمثل التطليق للضرر والشقاق وX_3تمثل التطليق للإعسار وعدم الإنفاق وX_4تمثل التطليق للغياب وX_5 تمثل التطليق للعان وX_6 تمثل التطليق علي فدية و X_7 تمثل التطليق للإيلاء والهجر وX_8تمثل التطليق للعنة X_9 تمثل التطليق للعيب أو المرض

النتائج

خلصت الباحثة إلي أن العوامل المؤثرة في ارتفاع نسب التطليق علي النحو التالي:

1-هنالك ارتفاع في نسب الطلاق والتطليق بالولاية مما يدعم الفرضية الأولي.

2- يوجد تأثير معنوي بين التطليق علي مال علي ارتفاع نسب التطليق مما ينفي الفرضية الثانية.

3-يوجد تأثير معنوي بين التطليق للضرر والشقاق علي ارتفاع نسب التطليق مما ينفي الفرضية الثالثة.

4-يوجد تأثير معنوي للتطليق للإعسار وعدم الإنفاق علي ارتفاع نسب التطليق مما ينفي الفرضية الرابعة.

5-يوجد تأثير معنوي للتطليق للغياب علي ارتفاع نسب التطليق مما ينفي الفرضية الخامسة .

6-لا يوجد تأثير معنوي للتطليق للعان علي ارتفاع نسب التطليق مما يدعم الفرضية السادسة.

7-لا يوجد تأثير معنوي للتطليق علي فدية علي ارتفاع نسب التطليق مما يدعم الفرضية السابعة.

8-لا يوجد تأثير معنوي للتطليق للإيلاء والهجر علي ارتفاع نسب التطليق مما يدعم الفرضية الثامنة.

9-لا يوجد تأثير معنوي للتطليق بسبب العنة علي ارتفاع نسب التطليق مما يدعم الفرضية التاسعة.

10-لا يوجد تأثير معنوي للتطليق للعيب أو المرض علي ارتفاع نسب التطليق مما يدعم الفرضية العاشرة.

التوصيات:

بعد إجراء الدراسة التطبيقية واستخراج النتائج خلصت الباحثة بالتوصيات التالية:

1/ العمل علي توعية المتزوجين بضرورة حل الخلافات الزوجية بالحوار والتفاهم.

2/ توعية الأزواج بضرورة القيام بالواجبات والمسؤوليات الزوجية للحفاظ علي رابطة الزواج.

3/ عدم إهمال المشاكل الصغيرة حتى تتراكم وتسبب ردود فعل عنيفة ومتهورة.
4/ تفعيل دور مراكز الخدمة الاجتماعية لتقوم بدور الإصلاح وتأهيل الشباب وإعدادهم لحياة أسرية مستقرة.

5/ قيام الدولة بدورها تجاه المتزوجين من توفير السكن الملائم وتخفيف أعباء المعيشة ودعم الأسر المنتجة.

قائمة المراجع:

1.القرآن الكريم.
2.صحيح مسلم.
3.خلاف، ع. (1357ه -1938م)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة.
4.الداغستاني ، م. أ. (1975م)، الآثار المترتبة علي الطلاق في الشريعة الإسلامية مع مقارنة خفيفة للشرائع الأخرى، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية فرع البنات.
5.آل سالم ، ط. ن. (1435ه – 2014 م)، الواضح في أحكام الطلاق، دار الإيمان، الإسكندرية.
6.السعدي، ع. ن. (1430ه -2009م)، فتح الرحيم الملك العلام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبطة من القرآن، موقع الشيخ عبدالرزاق البدر.
7.سليم ، ع. ع. (1421ه)، الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، دار الضياء، طنطا.

8.الطهطاوي، أ. ع. (1424ه-2003م)، تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار ، دار الكتب العلمية
9.العدوي، م. (1409ه-1988م)، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة
10.العمري، س. ع. (1432ه-2011م)، حتي لا يفترق الزوجان، مدار الوطن للنشر.
11.القائمي، ع. (1425ه-2004م)، الأسرة وقضايا الزواج ، الناشر دار النبلاء.
12.الكاساني، أ. م. (1406ه-1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العالمية.
13.المالح، ح. (1997)، كتاب الطب النفسي والحياة ج، دار الإشراقات، دمشق.
14.ثاقب، ف. (1999م)، "المرأة في المجتمع الكويتي: الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة الكويت – الكويت.
15.الزراد، ف. وآخرون (1987م)، دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة سيكولوجية تربوية ميدانية، دار الإمارات العربية للنشر والتوزيع، دبي ص ص 207-212.
16.الرميح، ص. (2009م)، " النظرة الاجتماعية للمطلقة: رؤية اجتماعية" مجلة جامعة الملك سعود، م 21 الآداب 2، الرياض، المملكة العربية السعودية.
17.بابكر ، أ. ع. اسباب التطليق في قانون الأحول الشخصية2013/5/2م ،merrikhabonline.net › ... › المنتدى القانوني
18.زيدان، خ. الفرق بين الطلاق والتطليق2015/3/18م www.bayt.com/fr/specialties
19.سعد ، ح. ، صحيفة التغيير 2013/5/1م، الخرطوم ، السودان. www.altagheer.info/ar/2013/news/3858
20.العتيبي ، إ. م. ، الزواج بنية الطلاق وزواج المسيار،2015/8/11م www.saaid.net/doat/ehsan/9.htm